الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية

جريمة التعذيب

إعداد الطالبة: ليال سام المعلوف
إشراف: د. أنطوان خوري

٢٠٢٤-٢٠٢٥

المقدمة:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان جزء من الكتلة الدستورية بفعل ما نصت عليه الفقرة (ب) من مقدمة الدستور، ان: « لبنان ... ملتزم ... الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء». وقد نصت المادة الخامسة من هذا الاعلان على انه: «لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة».
وحيث ان لبنان قد ابرم دون تحفظ في العام ٢٠٠٠ «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة» («الاتفاقية»). وقد اصبحت هذه الاتفاقية جزء من القانون اللبناني الواجب التطبيق مباشرةً، تتقدم احكامها على ما دونها من القوانين والمراسيم عملاً بالمادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية. كما توجب الاتفاقية اتخاذ اجراءات وتدابير تشريعية وادارية وغيرها من اجل تنفيذ احكام ومتطلبات الاتفاقية في شتى المواضيع تحقيقاً لهدف منع ممارسات التعذيب ومعاقبتها، لا سيما ما ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية من الالتزام بأن يجعل القانون اللبناني من «التعذيب» و«ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهينة» جريمتان مستوجبتان العقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتهما الخطيرة.
وحيث ان لبنان قد التزم صراحة أمام مجلس حقوق الانسان في تشرين الثاني ٢٠١٠ بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل، بسن القوانين لإدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وتعريف جريمة التعذيب في القانون اللبناني.
وحيث ان النصوص القانونية المعمول بها حالياً في لبنان، غير كافية أو غير مناسبة لاعمال جميع الموجبات المترتبة على ابرام الاتفاقية، لا سيما في قانون العقوبات الذي لا يتضمن اي جرم متكامل العناصر يشمل التعذيب كما عرفته الاتفاقية، سوى ما نصت عليه المادة ٤٠١ غير الكافية.
وحيث ان التزام لبنان هذه المعايير السامية بشكل جدي وصارم، يعني ايضاً ان لا تعارض بين حظر التعذيب وتجريمه وبين الاصرار على حماية المجتمع وكشف الجرائم وفاعليها والمتدخلين فيها. ان التطورات العلمية والفنية توفر للضابطة العدلية ومساعديها الوسائل الضرورية والكافية لاستقصاء الجرائم وجمع الادلة بشأنها بصورة مشروعة وفعالة، من دون اللجوء الى التعذيب او المس بحقوق المشتبه بهم او المتهمين.

إزاء ما تقدّم، نطرح الإشكالية التالية، إلى أي مدى يتماشى تطبيق جرم التعذيب في القانون اللبناني و إطاره الدولي؟

التصميم:

القسم الأول: البعد الدولي لجريمة التعذيب

الفصل الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب

المبحث الأول: ماهية الجريمة
المبحث الثاني: اتفاقية ركيزتها التعاون الدولي

الفصل الثاني: جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني
المبحث الثاني: خصوصية التعذيب في القانون الفرنسي

القسم الثاني: جريمة التعذيب بين القانون و الواقع

الفصل الأول: البنية التشريعية و القانونية

المبحث الأول: قانون تجريم التعذيب

المبحث الثاني: مشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

الفصل الثاني: بين المأرب و التطبيق

المبحث الأول: الوضع الراهن في لبنان

المبحث الثاني: التفلت من العقاب

القسم الأول: البعد الدولي لجريمة التعذيب

الفصل الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب

المبحث الأول: ماهية الجريمة

تضافرت الجهود الدولية والمحلية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولتعزيز حماية الأشخاص المحرومين حريتهم من التعذيب، واتخاذ تدابير فعَّالة لمنعه، فضلاً عن نشر ثقافة حظره. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، ثم ألحقت بالإتفاقية بروتوكولاً اختياريًا (بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨).[١]

اعتبر تعريف التعذيب الوارد في إعلان التعذيب غير دقيق بالقدر الكافي، وانُتقد بخصوص نقاط مختلفة. ونتج عن المناقشات نص أكثر دقة – وأكثر تعقيدا أيضا، يرد في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية التعذيب.[٢]

تنص أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ جريمة الحرب في التعذيب تقوم على إلحاق "ألم شديد أو معاناة شديدة، جسدياً أو عقلياً" بغرض "الحصول على معلومات أو اعترافات، أو إنزال عقوبة، أوالترويع، أو الإكراه، أو لأي سبب يعود إلى أي شكل من أشكال التمييز. وبعكس قانون حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، لا تتطلب أركان الجرائم إلحاق مثل هذا الألم أو هذه المعاناة" من قبل موظف عمومي أو شخص آخر يعمل بصفة رسمية، أو بتحريض منه، أو بموافقته، أو بإذعانه".

لغرض هذه الاتفاقية ،يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه

---

[١] موقع قيادة الجيش اللبناني، مناهضة التعذيب بين الواقع والقانون، نادر عبد العزيز شافي، نيسان ٢٠١٢

[٢] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هانس دانليوس

هو أو أى شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب.
يقوم على التعذيب أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.
فرضت اتفاقية مناهضة التعذيب على كل دولة طرف أن تتخذ اجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي اجراءات أخرى، لمنع اعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي. وأكدت عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية أو بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرّر للتعذيب.
يهدف البروتوكول الاختياري الى تعزيز الجهود الرامية الى استئصال آفة التعذيب من خلال انشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

بموجب هذا البروتوكول تمَّ انشاء لجنة فرعية تؤدي عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين حريتهم، وتسترشد اللجنة بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.
وقد أوجب هذا البروتوكول على كل دولة طرف أن تنشئ أو تعيّن أو تستبقي هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب (يشار إليها باسم الآلية الوقائية الوطنية)، على أن تسمح لها بالقيام بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين حريتهم.
سندًا إلى المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري المذكور يجب على كل دولة طرف أن تستبقي أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي.[٣]
وقد صادقت عدة دول، بينها لبنان، على هذا البروتوكول الذي دخل حيز التطبيق عام ٢٠٠٦.

[٤]تستبعد المادة الأولى من الاتفاقية بشكل صريح من التعريف الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبة قانونية أو الملازم لهذه العقوبه، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها، حيث أن العقوبات القانونية هي أعمال تعتبر قانونية

[٣] منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب في الوقت الراهن، ٢٠١٥
[٤] مركز الدفاع عن الحريات و الحقوق المدنية، قراءة تحليلية بتعريف جريمة التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، علاء البدارنة، ٢٠١٩

بموجب قانون الدولة والمعايير الدولية ذات العلاقة، أن هذا الاستبعاد المسموح به يشير إلى العقوبات التي تعتبر قانونية على النحو الذي تحدده المعايير الوطنية والدولية على حد سواء، ويجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً فالتفسير الضيق للعقوبات القانونية يحمي الأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وسوء المعاملة، من خلال التأكد من أن الأشخاص المحتجزين أو المحرومين من حريتهم يتعرضون فقط لعقوبات مشروعة، بمعنى أن الهدف من حرمان الأشخاص من حريتهم هو عقابهم على ارتكابهم فعلاً مخالفاً للقانون، وأن العقوبة يجب أن تكون صادرة من الجهات القضائية التي تقررها بموجب نصوص قانون العقوبات انسجاماً مع المعايير القانونية الدولية لضمانات المحاكمة العادلة، ومع فلسفة الإصلاح الجنائي وإعادة التأهيل التي تضمن بشكل دائم الحفاظ على كرامة الجانحين أو مخالفين القانون في كافة مراحل الدعوى العمومية وصولاً إلى تنفيذ الحكم وتأهيلهم وإعادة ادماجهم في المجتمع مرة أخرى، كما أن هذا الاستثناء بمفهوم المخالفة لقراءة النّص يستنبط منه أن التزام الموظفين الرسميين بنصوص القانون بشرط انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان يجعلهم يتجنبون ارتكاب جريمة التعذيب، كما أن هذا الاستثناء يشكل المعيار لتفسير بعض أغراض التعذيب الأخرى مثل إيقاع العقوبة بشكل مباشر دون اللجوء الى الجهة المختصة بفرض العقوبة وهي القضاء.

المبحث الثاني: اتفاقية ركيزتها التعاون الدولي

بعد مرور حوالي الأربعة عقود على صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ما زالت منظمة العفو الدولية تناشد الدول عدم عرقلة الجهود الرامية إلى منع ممارسة التعذيب
و احترام تعهداتها التي التزمت بها بموجب القانون الدولي.[٥]
و يتبلور وجه العرقلة في منع ملاحقة الجناة و رصد الانتهاكات و التحقيق فيها. كما و تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة مناهضة التعذيب لتتولى مهمة مراقبة مدى امتثال الدول لأحكام الاتفاقية، مما يمهّد الطريق أمام مراقبي الأمم المتحدة و نظرائهم المحليين للقيام بزيارة دورية لأماكن حجز الحرية.
أطلقت المنظمة حملة عالمية تناشد فيها الحكومات أن تعمل بصدق على تطبيق ضمانات وقائية ضد التعذيب و غيره من ضروب سوء المعاملة، لتشمل سرعة تمكين المحتجزين من الاتصال بعائلاتهم و المحامين و إحالتهم الى المحاكم و مراقبة عمليات الاستجواب و السماح بإجراء جولات تفتيشية مستقلة على مراكز الحجز و فتح تحقيقات فعالة في مزاعم ارتكاب التعذيب و ملاحقة المشتبه بهم و إنصاف الضحايا.

---

[٥] منظمة العفو الدولية، بعد ٣٠ سنة على صدور اتفاقية مناهضة التعذيب..لا تزال الدول تتقاعس عن تنفيذ التزاماتها، ٩ك١ ٢٠١٤، تمت زيارة الموقع في ٢٨ أيار.

تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائي، على أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء في حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلى أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب و أخيراً غياب إمكانية التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.[٦]

كما و تشير الاتفاقية على كل دولة صدقت عليها بإدراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين.

صادق لبنان في عام ٢٠٠٠ على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و قد عدل البرلمان نص المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للسماح بشكل صريح للمحامين بالتواجد مع المحتجزين أثناء استجوابهم الأولي لدى الأجهزة الأمنية.
يصادف يوم ٢٦ يونيو اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، الذي يتزامن مع دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيز التنفيذ.
تجيز المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب للجنة أن تتلقى معلومات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وإذا ظهر من معلومات موثوقة وتتضمن "دلائل لها أساس قوي" تشير إلى أن تعذيبًا يمارس على نحوٍ منتظم على أراضي دولة طرف، تقوم اللجنة، بطلب توضيحات من الدولة المتهمة. وقد تقوم اللجنة أيضًابإرسال أحد الأعضاء أو أكثر لإجراء تحقيق (وهذا قد يشمل القيام بزيارة إلى الأراضي بموافقة البلد). ويقوم هذا الخبير بإرسال تقرير عاجل إلى لجنة مناهضة التعذيب. وهذه التحقيقات تبقى سرية وترسل نتائجها إلى الدولة المعنية مع أي اقتراحات أو ملاحظات.

وتعتبر صلاحيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تلك الاستفسارات إلزامية، ولكن بعض الدول رفضت هذا الاختصاص وأظهرت تحفظاتها على جزء أو كامل المادة ٢٠ عند التصديق على الاتّفاقيّة.[٧]

---

[٦] الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي،اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[٧] القاموس العملي للقانون الإنساني، لجنة مناهضة التعذيب

إذا شعرت دولة طرفأن دولة طرفًا أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب الاتّفاقيّة، يمكنها أن تلفت انتباه تلك الدولة إلى المسألة ذات العلاقة بشكل خطي (المادة ٢١)، وإذا لم تتوصّل الدولتان إلى حلّ مقبول خلال فترة مدتها ستة أشهر يكون الحقّ لأي دولة منهما أن تحيل المسألة للجنة مناهضة التعذيب. وتبذل اللجنة مساعيها الحميدة للتوصل إلى حلّ ودّي وقد تقوم، عند الاقتضاء بإنشاء لجنة مصالحة.

وخلال مدة اثني عشر شهرًا تتسلم خلالها اللجنة تفسيرات شفوية و/أو خطية. وبعد انقضاء هذه المدة فإنها تقوم بإرسال تقرير إلى الأطراف المعنية.

ومع ذلك، تعتمد قدرة لجنة مناهضة التعذيب على تنفيذ هذه المهمة على شرطين مجتمعين:

– يجب على الدولتين المعنيتين الإقرار باختصاص لجنة مناهضة التعذيب (بموجب المادة ٢١ من اتفاقيّة مناهضة التعذيب) بشأن تلقي ودراسة المراسلات التي تدّعي بموجبها دولة طرف بأن دولة أخرى طرفًافي الاتّفاقيّة لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتّفاقيّة. وقد وافقت إحدى وستون دولة طرفًا على الإقرار باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بشأن هذه المسألة.

–يجب على لجنة مناهضة التعذيب التأكد بأن الضحية قد استنفد جميع وسائل الانتصاف لمعالجة المشكلة إلا إذا كانت وسائل الانتصاف هذه طالت بشكل غير مقبول،أو ليس بمقدورها أن تعالج المشكلة وإنصاف الضحية.[٨]

وتسمح كل دولة طرف في البروتوكول، بقيام اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية بزيارات "لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها حيث يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو رضاها" . ولتمكين لجنة منع التعذيب من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف بأداء مجموعة التزامات على النحو المبيَّن في البروتوكول. ويجب على الدول الأطراف أن تسمح للجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية بدخول أراضيها وتيسير سبيل الوصول إلى أماكن الاحتجاز.

الفصل الثاني: جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي

[٨] الاتحاد الأوروبي، الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال الدول الأخرى حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
https://www.eeas.europa.eu

المبحث الأول: في إطار القانون الدولي

إن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة من قدر الإنسان قائم أيضاً في مجال القانون الدولي، والعالمي، والإقليمي لحقوق الإنسان.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧)، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٣)، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٥-٢)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة ٨)، إنما تتضمن أحكاماً ذات صلة بهذا الحظر.

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من قدر الإنسان جريمتي حرب وجريمتين ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي.

كما وتصنف دراسة للجنة الدولية عن القانون العرفي والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حظر التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على كرامة الإنسان، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، كقاعدة عرفية.[٩]

من خلال تطبيق الالتزامات الدولية المذكورة أعلاه، إن الأحكام ذات الصلة بحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من قدر الإنسان قائمة أيضاً في النظم القانونية الوطنية.

وتعكس أو من المفترض أن تعكس الدساتير الوطنية أو غيرها من النصوص الأساسية، والقانون الجنائي (من الناحية المادية والإجرائية)، والقانون المدني والقانون الإداري هذه الأحكام الدولية، ومن المفترض أن تُدرج أيضاً إنفاذ حظر ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من قدر الإنسان.

كما و تنص المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

---

[٩] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما حكم التعذيب في القانون ؟، أسئلة شائعة ٢٠١١

وفي حين أنها تحظر ذلك بعبارات مطلقة، إلا أن المادة ٧ لا تتضمن تعريفا للأفعال المحظورة. في تعليقها العام على المادة ٧، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٠] أنها لم تر أنه من الضروري وضع قائمة بالأفعال المحظورة أو تحديد تمييز واضح بين التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، على الرغم من أن هذا التمييز يعتمد على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها.

القانون الدولي الإنساني بدوره حظر التعذيب بشكل مطلق، أي أنه لا يمكن الإعتداد بظروف الإستثناء التي تعرفها الدول أثناء النزاعات المسلحة، لانتهاك كرامة أي إنسان.

وتبرز معالم هذا الحظر بشكل مباشر في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، هذه الاخيرة التي جاءت كتتويج لمراجعة شاملة لكافة منظومة القانون الدولي الإنساني بشقيه قانون لاهاي وقانون جنيف. أمام غياب تعريف لجريمة التعذيب في القانون الدولي الانساني لجأت المحاكم الجنائية الدولية بداية إلى التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، ثم انحرفت عن هذا التوجه

وعليه صدقّت فرنسا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، التي وقعت عليها ١٥٣ دولة.[١١]

وتضع هذه الاتفاقية الضحايا في صميم آليتها التقنينية، عن طريق مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الأعمال من العقاب والسماح باعتقال ممارسي التعذيب لمجرد وجودهم على تراب دولة طرف في الاتفاقية، من باعتمادها على قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي القائمة على إسقاط الصفة الرسمية للجاني والاعتداد بطبيعة الفعل المرتكب.

المبحث الثاني: خصوصية التعذيب في القانون الفرنسي

يُعرّف التعذيب بموجب القانون الدولي والقانون الفرنسي على أنه يُرتَكَب من قبل "مسؤول عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية". حيث اعترض المتّهم في القضية حول إمكانية اتهامه بالتعذيب لأنه لم يكن مسؤولًا عامًا، ولو ثَبت أنه كان عضو في جيش الإسلام، فرفضت محكمة النقض الفرنسية حجّته مستشهدة بقضايا من لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وكذلك بقرار صدر عن المحكمة العليا البريطانية في عام

[١٠] Association for the prevention of torture, التعذيب في القانون الدولي دليل الفقه القانوني

[١١] الدبلوماسية الفرنسية، وزارة الشؤون الخارجية، الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي والارهاب

٢٠١٩، وقَضَت بأن التعذيب يمكن أن يُرتَكَب من قبل جهة فاعلة من غير الدول أثناء احتلالها للأراضي التي كانت تمارس فيها سلطة شبه حكومية. وأشارت إلى أن جيش الإسلام قد احتلّ منطقة الغوطة، ومارس سلطات قضائية وعسكرية واحتجازية وتجارية ودينية، وتسبب بالقمع والعنف والألم والمعاناة للسكان. وهذه الأفعال، في رأي محكمة النقض، يمكن أن تشكّل تعذيبًا، ولو ارتُكبت من قبل جهة فاعلة من غير الدول.

ومما يزيد من صعوبة مكافحة التعذيب ممارسته غالباً في أماكن حبس سرية أو يصعب الوصول إليها.

ويشمل ضحايا التعذيب على وجه الخصوص المعارضين السياسيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو أفراد الأقليات الدينية أو المثليين أو الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب.

غير أن المحتجزين بمقتضى القانون العام قد يتعرضون كذلك للتعذيب في البلدان التي لا تكترث كثيرا بحقوق الإنسان، خصوصا حين يزيد جنسهم أو سنهم أو فئتهم الاجتماعية الاقتصادية أو وضعهم القانوني، مثل وضع اللاجئ، من استضعافهم.

إن أسباب التعذيب وإساءة المعاملة متعددة، ففضلاً عن احتمال وجود إرادة قمع سياسية، غالبا ما يرتبط التعذيب بنقص مزمن في الإمكانيات المادية والتقنية وبضعف تدريب قوات الأمن، وكذلك بجو يسود فيه الإفلات من العقاب كما هو الشأن في بعض البلدان حيث تنعدم المتابعة القضائية أو تجريم أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة، وهو مما يؤدي لا محالة إلى تشجيع اللجوء إلى هذه الأعمال.

إن فرنسا ملتزمة على عدة مستويات على الصعيد الدولي بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جهة، ومن جهة ثانية، عن طريق رفع التعذيب إلى درجة جريمة ضد الإنسانية حينما يمارس بصورة عامة ومنهجية.

كما أنشأت هذه الاتفاقية لجنة لمناهضة التعذيب تقدم لها الدول تقريراً إلزامياً كل أربعة سنوات.

كما تضطلع اللجنة بوظائف رصد أخرى: فهي مخولة، عند توفر بعض الشروط، وعند اعتراف الدولة باختصاصها كما فعلت فرنسا، دراسة شكاوى فردية لخواص يدعون أنهم ضحايا انتهاك حقوق تعترف بها الاتفاقية، وإجراء تحريات ودراسة الشكاوى بين الدول.

ووقعت أيضاً فرنسا البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي أنشأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التي أسندت إليها مهمة تفتيش جميع أماكن الحرمان من الحرية في الدول الأطراف في البروتوكول، بالتعاون مع آليات المنع الوطنية.

و تلزم الاتفاقية الدول بإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة في غضون سنة اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للبلد الطرف.

وقد أنشأت فرنسا آليتها الوطنية للمنع التي تتمثل في شخص المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية المكلف بالتحقق من الاحترام الفعلي للحقوق الأساسية للأشخاص المسجونين، باستقلالية تامة.
فرنسا أيضا طرف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (دخلت حيز النفاذ في ١ فبراير/شباط ١٩٨٩، وتضم الاتفاقية ٤٧ دولة) وطرف في بروتوكولاتها.
وقد أنشأت هذه الاتفاقية لجنة أوروبية لمنع التعذيب تزور، على غرار اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أماكن الحرمان من الحرية.
أثبتت اللجنة الأوروبية أن العنصر المكون للتعذيب لا يتعلق بالضرورة بطبيعة وخطورة الفعل المرتكب وإنما بالنية التي ارتكب بها:. "يجب أن تشمل جميع أعمال التعذيب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ويجب أن تكون جميع المعاملة اللاإنسانية مهينة أيضا. ويشمل مفهوم المعاملة اللاإنسانية على الأقل العلاجات التي تتم بقصد التسبب في معاناة عقلية أو جسدية خطيرة والتي لا يمكن تبريرها في الحالة الخاصة (...). والتعذيب (...) هو لغرض الحصول على معلومات أو إفصاحات، أو لغرض فرض عقوبة، وهو بوجه عام شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية المشددة.[١٢]
غير أن هذا التمييز قد أعيد النظر فيه في قرارات لاحقة، وربما يكون العنصر القائم على النية في تعريف التعذيب قد فقد أهميته لصالح تحديد عتبة تستند إلى نطاق من الخطورة.
وأخذت أيرلندا ضد المملكة المتحدة، تتعلق القضية بمعاملة المشتبه بهم من الجيش الجمهوري الإيرلندي من قبل جنود بريطانيين متمركزين في أيرلندا الشمالية. رفعت القضية من قبل أيرلندا الشمالية، التي زعمت على وجه الخصوص أن استخدام «الأساليب الخمس» كوسيلة للاستجواب (الحرمان من النوم، والاحتجاز في أوضاع محرجة، والحرمان من الطعام والشراب، والتعرض للضوضاء المستمرة والاكتناز) كان انتهاكًا للقاعدة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب.

رأت المحكمة أنه ينبغي أن تسبب المعاملة «تعذيباً خطيراً وقاسياً للغاية». [١٣]ومن ثم، قررت المحكمة أن المعيار الواجب أخذه في الاعتبار لتصنيف فعل من أفعال التعذيب يتطابق مع العتبة المطلوبة للاحتجاج بالمادة ٣. بعبارة أخرى، القرار ذاتي ويستند إلى الجاذبية ألم ومعاناة بسبب الفعل.

---

[١٢] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، صكوك الدولية لحقوق الإنسان، إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[١٣] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعذيب: الحاجةٍ إلى المزيد من النقاش، الان أشليمان، ٢٠٠

وفي تلك القضية، رأت المحكمة أن الأساليب الخمسة التي تستخدمها أراضي المملكة المتحدة قد تسببت في أضرار «إن لم تكن ضررا حقيقيا، على الأقل ضررا حادا».

ولذلك، فإن قرار التمييز بين التعذيب والعقاب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة القائمة أساساً على الجسامة بدلا من أن ينشئ سابقة لغرض الفعل. حتى عتبة معينة من يمكن وصف المعاملة الخطيرة والمهينة بأنها الأيدي، والمعاملة اللاإنسانية الخطيرة بشكل خاص تشبه تعذيباً.
أين القانون اللبناني من ثورة الاتفاقيات الدولية و الجهود الدؤوبة في سبيل تحقيق الهدف المنشود في تحديد إطار جرم التعذيب و السعي نحو إنزال العقوبات كما و مساندة الضحايا؟

القسم الثاني: جريمة التعذيب بين القانون و الواقع

الفصل الأول: البنية التشريعية و القانونية

المبحث الأول: قانون تجريم التعذيب

نصت المادة ٤٠١ من قانون العقوبات اللبناني على أنه «كل شخص مارس ضروبًا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة». كما نصت المواد ٤١ و٤٣ و٤٧ و١٠٧ و٢٥٣ أ.م.ج. على أن استجواب المشتبه فيه أو المدعى عليه مشروط بأن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة من دون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. وإذا التزم الصمت يشار إلى ذلك في المحضر ولا يجوز إكراهه على الكلام، أو استجوابه تحت طائلة بطلان افاداته. وكذلك نصت المادتان ٤٧ و٤٨ أ.م.ج. على تمتّع المشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق،

بالحقوق الآتية:

– الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

– مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر من دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفق الأصول.

– الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

– تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته.

وعلى الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه فور احتجازه، بحقوقه المذكورة وأن تدون هذا الإجراء في المحضر.

وإذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه، يتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص عنها والمعاقب عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة.

بالاستناد الى إتفاقية مناهضة التعذيب، اعتبر الاجتهاد القضائي أن الدليل المنتزع بنتيجة تعريض المشتبه فيه للتعذيب يكون مصيره الإهمال، وفي المقابل، إن ذلك لا يؤدي بحد ذاته الى إهمال الإجراءات الصحيحة التي تمَّت في معرض التحقيقات والتي يجوز الركون اليها بمعزل عما يمكن أن يترتب من نتائج عن فعل التعذيب، سواء لجهة ملاحقة من اقترفه أم لجهة إهمال الاعتراض الحاصل في معرضه. وإذا كان لا يعود لمحكمة الجنايات إبطال محاضر التحقيق الأولي في حال تبين وجود عنف وضرب، لأنها ليست مرجعًا تسلسليًا للضابطة العدلية، خصوصًا بعد إبرام قرار الاتهام، إلا أنه يترتب على محكمة الجنايات إهمال محاضر التحقيق الأولي إذا ظهر لها أن ما تضمنته هذه المحاضر لا يوفر القناعة الكافية التي يرتاح اليها وجدانها وضميرها للإدانة أو التبرئة بعد تمحيصها وتقويمها.

إضافة الى ذلك، اعتبر الباحثون أنه لا يجوز الاستهزاء بمشاعر المحتجز أو السخرية منه أو تحقيره أو توجيه العبارات غير اللائقة له. ولا يجوز التغرير بالمحتجز أو المشتبه فيه للإيقاع به من أجل حمله على الاعتراف بأفعال تدينه وترتّب مسؤوليته عن الجريمة. كما لا يجوز اعتماد مناورات أو حِيل أو خلق معلومات وحجج غير صحيحة للإيقاع به وحمله على الاعتراف، أو ترغيبه به من خلال إغراقه بالوعود والآمال وإيهامه بمساعدته على التخلص من الجريمة أو تخفيف العقوبة عنه، حيث يعتبر الاعتراف المأخوذ بهذه الطرق باطلًا.

هذه النصوص والاجتهادات لم تكن كافية، وقد انضم لبنان الى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول التابع لها، غير أن الجهود المبذولة لإنشاء الآلية الوقائية الوطنية لم تنجح حتى اليوم، على الرغم من العمل الحثيث لمجموعة من المنظمات الأهلية والدولية وبعض البرلمانيين والوزارات.

ويعتبر عدم إنشاء الآلية الوقائية المحلية مخالفة لالتزامات لبنان تجاه المجتمع الدولي. وأكثر ما يثير قلق

المنظمات الأهلية في غياب هذه الآلية المستقلة، هو غياب وظيفتها الأساسية في القيام بالزيارات الدورية والمنتظمة لكل أماكن الاحتجاز لتوفير الضمانة في وضع حد لأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

يضاف إلى ذلك وجوب مواءمة القانون المحلي وتضمينه أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب عبر تعديل قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية لتجريم جميع أشكال التعذيب صراحة، وليس فقط التعذيب الجسدي، (التعذيب وفق اتفاقية مناهضة التعذيب يتضمن العديد من الأوجه، منها الجسدي والمعنوي ومنها ما هو مرتبط بالظروف العامة لمراكز التوقيف والسجون؛ كالمباني والاكتظاظ والأمن والانارة والتهوئة والطبابة والأدوية والنظافة وتأمين المياه وغيرها...)، والتعويض على الضحايا، وإبطال التحقيقات واستبعاد الأدلة المنتزعة تحت التعذيب المادي والمعنوي، وتشديد عقوبة جريمة التعذيب.

كما ينبغي تقديم الجهات اللبنانية المعنية تقارير دورية إلى الأمم المتحدة، ولا سيما تقريرها الأولي استنادًا الى المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب، الذي لم يرفع إلى لجنة مناهضة التعذيب حتى الآن، وقد تأخر عن موعده أكثر من عشر سنوات.

وقد أعلن مقرّر لجنة حقوق الإنسان النيابية النائب غسان مخيبر، أنه تقدَّم، مع رئيس لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب اللبناني النائب ميشال موسى، بمشروع قانون إلى المجلس النيابي اللبناني يهدف إلى إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان تشمل لجنة مختصة بالوقاية من التعذيب ودمج المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب ضمن قانون واحد، مع ضمان استقلالية كل من المؤسستين (المالي والإداري)، مع السعي الى جعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة وطنية دستورية على غرار المجلس الدستوري، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي.

نصت المادة ٢٢٥ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم ١٩٩٠/١٧ على أنه على رجال قوى الأمن الداخلي عندما يمارسون صلاحياتهم الاكراهية اجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة.

هذه المادة يساء فهمها وتطبيقها أحيانًا حيث يتم اللجؤ الى استعمال وسائل الاكراه والعنف والتعذيب تحت حجة الضرورة.

بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ تمَّ اطلاق عمل اللجنة الخاصة بمتابعة موضوع التعذيب في السجون والنظارات ومراكز التوقيف والتحقيق وغرف التأديب في قوى الأمن الداخلي، بالإضافة الى تنظيم دورات تدريبية في موضوع مناهضة التعذيب بالتعاون مع المؤسسات والجمعيات الناشطة.

المبحث الثاني: الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

بعد أن أقرَّ البرلمان اللبناني القانون رقم ٦٢ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، أُنشئت الهيئتان قانونيًا في لبنان عام ٢٠١٦. وأدّى إقرار القانون رقم ٦٢ أيضًا إلى إنشاء آلية للوقاية من التعذيب في لبنان. غير أنَّ الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتشكّل رسميًا حتّى العام ٢٠١٨، من خلال المرسوم رقم ٣٢٦٧. وفي عام ٢٠١٩، تولّى أعضاء لجنة الوقاية من التعذيب مناصبهم رسميًا وفقًا للمرسوم رقم ٥١٤٧.

يعكس إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب خطوةً إيجابيةً للبنان في الوفاء بالتزاماته بموجب "المبادئ المتعلّقة بمركز المؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" المعروفة أيضًا بمبادئ باريس، بما يؤكّد أيضًا التزام لبنان بالبروتوكول الاختياري لاتّفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيّما المادّة ١٧.

تتولّى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المهام التالية:[١٤]

–ضمان مواءمة القوانين الوطنية مع الأُطُر والمعاهدات والاتّفاقيات الدولية، وتحديدًا قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

–وضع التقارير الدورية والخاصّة بشأن حقوق الإنسان ونشرها

–إبداء الرأي في كلّ ما تُستشار به الهيئة من المراجع المختصّة لناحية احترام معايير حقوق الإنسان

– تلقّي الشكاوى والإخبارات المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمساهمة في معالجتها

–تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشرها في لبنان، بما في ذلك تطوير برامج التربية على حقوق الإنسان

[١٤] الهيئة الوطنية لحقوق الانسان، المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان تطلق خطة عمل شاملة للتصدي للتعذيب، ٢٠٢٤

أمّا لجنة الوقاية من التعذيب فتُكِمل عمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال حماية حقوق المحتجزين، وذلك عبر زيارة أماكن الاحتجاز، وإجراء مقابلات مع المحتجزين، وتلقّي الشكاوى، ومقابلة الأفراد الذين يملكون المعلومات أو القادرين على المساعدة في عملهم. ويمكن للجنة الوقاية من التعذيب أيضًا الاتّصال مباشرةً باللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتّحدة وتقديم تقارير إليها.[١٥]

توجد حاليًا أربع لجان دائمة تابعة للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، وهي: لجنة القانون الدولي الإنساني، ولجنة تظلُّم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، ولجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص.

في عام ٢٠٢٢، أقرَّ البرلمان اللبناني تعديلَيْن على المادّتَيْن ٢٨ و٣٠ من القانون رقم ٦٢. ركَّزَ هذان التعديلان على موازنة الهيئة ونظامها المالي، فضلًا عن مخصّصات أعضاء الهيئة وبداية ولاية أعضاء الهيئة ولجنة الوقاية من التعذيب.

لم تحظَ هذه التعديلات بترحيب العديد من منظّمات المجتمع المدني، لا سيّما تلك المتعلّقة بالمادّة ٣٠. في الواقع، في بيانٍ مشترك، رأت كلٌّ من "جمعية عدل ورحمة"، و"جمعية براود ليبانون"، و"مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب"، ومنظّمة "سكون"، و"المركز اللبناني لحقوق الإنسان" أنَّ التعديل يتعارض اعتراضًا مباشرًا مع المادّة ٢ من القانون رقم ٦٢ التي تؤكّد على عدم قابلية تجديد ولاية الهيئة واللجنة الممتدّة على ستّ سنوات. وأعربت هذه المنظّمات عن قلقها إزاء الشفافية في تعيين الأعضاء.

واجهت الهيئة واللجنة عراقيل تنظيمية وتمويلية. في الواقع، ثلاثة فقط من الأعضاء الخمسة المُعيَّنين في لجنة الوقاية من التعذيب في العام ٢٠١٩ يؤدّون مهامهم بشكلٍ فاعل. وبسبب نقص الموارد، لم تتمكّن الهيئة واللجنة من القيام بعملهما. في التقرير السنوي لعام ٢٠٢٢ الصادر عن الهيئة، تمَّ تسليط الضوء على التحدّيات المتعلّقة بعدم إقرار المراسيم التنظيمية منذ العام ٢٠١٨، والعوائق التي تَحول دون استقلالية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وبالتالي لجنة الوقاية من التعذيب. تشمل هذه التحدّيات والعوائق: التعديلات الداخلية والمالية المُقترَحة التي تقف عائقًا أمام الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب لناحية التعاقد مع المتعهّدين وتوظيف الكوادر، بحسب اعتقاد الهيئة واللجنة. كذلك، ذُكِرَ رفض السلطات إصدار مرسوم بتخصيص مبنى عام مغلق ومهجور للهيئة واللجنة، والتوقيع عليه.

[١٥] الجامعة اللبنانية، مركز المعلوماتية القانونية، التشريعات، تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

وصفت لجنة الوقاية من التعذيب السجن المركزي في رومية بأنّه مكتظّ ويفتقر إلى الشروط الصحّية والرعاية الطبّية المناسبة. واعتبرت اللجنة أنَّ مراكز الاحتجاز غير مناسبة لتأدية الغرض المنشود منها، كما أشارت إلى الهواجس المتعلّقة بالاكتظاظ والنظافة والأمراض ودرجة الحرارة داخل المراكز. وقد دقّت ناقوس الخطر تحديدًا بشأن معاملة اللاجئين والعمّال الأجانب في السجون. بشكل عام، دعت لجنة الوقاية من التعذيب إلى إصلاحات تشريعية لمناهضة التعذيب في لبنان.

إنَّ تحسين ظروف عمل الهيئة واللجنة ودورهما يؤدّي مباشرةً إلى تعزيز تنفيذ مبادئ باريس وغيرها من الاتّفاقيات والمعاهدات الدولية. ويساعد ذلك في حماية حقوق الفئات الأكثر هشاشةً، بما في ذلك الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وضحايا الاتجار، كما أنَّه يُساهِم في تعزيز النظام القضائي اللبناني وزيادة الشفافية في ما يتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان والتعذيب، وخصوصًا في مراكز الاحتجاز والسجون. وأخيرًا، يصبّ ذلك في إطار تعزيز التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتّحدة، وتحديدًا المادّة الخامسة التي ترفض إخضاع أيّ شخص للتعذيب و"للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، فضلًا عن المادّتَيْن العاشرة والحادية عشرة المتعلّقتَيْن بالمساواة والإنصاف في الإجراءات القضائية.

الفصل الثاني: بين المأرب و التطبيق

المبحث الأول : الوضع الراهن في لبنان

تقاعست السلطات القضائية اللبنانية عن التحقيق بشكل كافٍ في مزاعم التعذيب الجسيمة التي أدلى بها حسان الضيقة قبل وفاته في الحجز في ١١ أيار/ مايو ٢٠١٩، وانتهكت أحكام قانون معاقبة التعذيب بتكليف نفس الجهاز الأمني بالتحقيق في إدعاءاته والذي اتهمه بتعذيبه. وبالمثل، لم تتخذ السلطات القضائية حتى الآن أي إجراء جاد للتحقيق في المزاعم الموثوقة للتعذيب والاختفاء القسري التي قدمها الممثل زياد عيتاني – المتهم بالتجسس لصالح إسرائيل ولكن أسقطت التهم ضده لاحقاً – ضد عناصر من أمن الدولة.

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وبعد تقديم ١٧ متظاهراً من تظاهرات ١٧ تشرين الأول شكاوى تعذيب، أحال النائب العام التمييزي الشكاوى إلى النيابة العامة العسكرية، وهي هيئة قضائية استثنائية غير محايدة. لم تجرِ النيابة العسكرية تحقيقات في الشكاوى، بل أحالتها للتحقيق إلى الأجهزة الأمنية المشتبه بارتكابهم أعمال تعذيب في انتهاك واضح لقانون معاقبة التعذيب. ولدى رفض المدعين الإدلاء بشهاداتهم للأجهزة الأمنية، قررت النيابة العامة العسكرية إغلاق التحقيقات دون اتخاذ أي إجراء آخر، في انتهاك واضح لوجوب التحقيق في شكاوى التعذيب والمنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما انتهكت الأجهزة الأمنية المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وحرمت المحتجزين من حق حضور محام أثناء استجوابهم، وفي بعض الحالات عرضت هؤلاء المحتجزين للعنف الجسدي.

وبدلاً من التحقيق بجدية في مزاعم التعذيب ومحاسبة المسؤولين، عرّضت السلطات المحامين والنشطاء للانتقام لفضحهم التعذيب.

أبرز مثال على ذلك قضية محمد صبلوح، المحامي المسجل لدى نقابة المحامين في طرابلس، والذي يمثل ضحايا التعذيب والاعتقال التعسفي. تعرض صبلوح للتهديد والمضايقة من قبل كل من المديرية العامة للأمن العام والنيابة العامة العسكرية على خلفية عمله.

في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، بعد أن قدم شكوى نيابة عن موكله بشأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بموجب قانون معاقبة التعذيب، طلبت النيابة العامة العسكرية من نقابة المحامين في طرابلس رفع الحصانة عن المحامي صبلوح حتى تتمكن من محاكمته بتهم تتعلق باختلاق المعلومات. رفضت نقابة المحامين في طرابلس هذا الطلب.

بعد زيارتها الثانية إلى لبنان في أيار/مايو ٢٠٢٢، أعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن مخاوفها بشأن التقدم الضئيل في مجال منع التعذيب. وسلط الخبراء الضوء على المشاكل المستمرة المتمثلة في طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، والاكتظاظ، والظروف المزرية في مراكز الاحتجاز[١٦]

ينص القانون على مروحة من العقوبات تبعا لآثار التعذيب – من سنة إلى ٣ سنوات سجن للحالات التي لا تؤدي إلى أذى جسدي أو نفسي؛ ٣ إلى ٧ سنوات إذا أدى إلى إعاقة مؤقتة أو أذى أو عطل جسدي أو عقلي؛ ٥ إلى ١٠ سنوات إذا كان العطل دائما؛ ومن ١٠ إلى ٢٠ سنة إذا أدى التعذيب إلى الموت. ووجدت اللجنة في مراجعتها لمسودة القانون أن الأحكام لا تتناسب وطبيعة جريمة التعذيب الخطيرة، واقترحت أحكاما من ٦ إلى ٢٠ سنة.

[١٦] هيومن رايتس ووتس، يجب تطبيق عقوبة التعذيب في لبنان ،٢٠٢٢

كما لا يلغي القانونُ شرط موافقة الأجهزة الأمنية على ملاحقة عناصرها قضائيا في قضايا التعذيب. إنما بموجب المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، يمكن للنائب العام التمييزي أن يلاحق أفراد من الضابطة العدلية بدون موافقة مسبقة.[١٧]

في حين تنص مقدمة القانون على أنه ينبغي النظر في قضايا التعذيب من قبل محاكم عدلية عادية، فإن ذلك لا ينعكس في نصه العملاني. يترك ذلك المجال مفتوحا أمام المحاكم العسكرية في لبنان للنظر في بعض القضايا.

المبحث الثاني: التفلت من العقاب

على الرغم من كل النصوص القانونية، الدولية والمحلية، لا يزال التعذيب منتشرًا، ويصعب أحيانًا التغلب عليه في مواجهة الأعراف والتقاليد والثقافات الخاطئة المسيئة والمهينة للإنسان، والتي تقوم على الخوف او الثأر المباشر أو الإنتقام، أو تلك التي تشدّد على أخذ الإعتراف من المتهم بأي وسيلة، أو التي تعتبر التعذيب مادة أولى للتحقيق وواحدة من متطلباته. ناهيك عن كون بعض القضاة يعطون الضوء الأخضر لرجل الأمن او يحثونه على ارتكاب اعمال التعذيب، بشكل أو بآخر، وكذلك قيام بعض المحامين بالضغط على خصوم موكليهم بالعنف والاكراه.

قانون معاقبة التعذيب نفسه لا يفي بالتزامات لبنان بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ينص القانون على مرور الزمن على جريمة التعذيب من ٣ إلى ١٠ سنوات وتبدأ المهلة عند خروج الضحية من السجن أو الإعتقال أو التوقيف المؤقت، بما يتعارض مع المعايير الدولية التي تنص على أنه لا ينبغي أن يكون هناك مرور زمن على جريمة التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، فإن مواد القانون لا تعكس بشكل كافٍ الطبيعة الخطيرة لجريمة التعذيب. ولا يجرم القانون المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المحظورة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ولا يحظر صراحة إحالة شكاوى التعذيب إلى المحاكم العسكرية، والتي وجدت منظمات حقوق الإنسان أنها لا تحترم الحق في محاكمة عادلة وتفتقر إلى الاستقلالية.

لم يتم بعد تخصيص ميزانية للآلية الوقائية الوطنية حتى تتمكن من بدء عملها، والمكلفة بمراقبة تنفيذ قانون معاقبة التعذيب والتي لديها سلطة القيام بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز.

---

[١٧] هيومن رايتس ووتش،لبنان: قانون التعذيب الجديد إيجابي لكنه ناقص، ٢٠١٧

بالإضافة إلى ذلك، وثّقت منظمات حقوقية في لبنان تقاعساً متكرراً للأجهزة الأمنية والقضاء عن إنفاذ قانون معاقبة التعذيب ومواد قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تهدف إلى حماية حقوق المحتجزين.[١٨]

وإذا لم يتم تنفيذ القانون بشكل سليم، فإن جهود لبنان في مكافحة التعذيب ستتقلص لتصبح من الشكليّات وأشبه بالحبر على ورق ليس إلا، ما يترك العديد من الأشخاص معرَّضين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

" سحر مندور، الباحثة في الشؤون اللبنانية بمنظمة العفو الدولية"

يظل الإفلات من العقاب سائداً وقلما تصل الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة – التي تقدم بموجب قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قانون معاقبة التعذيب في ما يلي) لسنة ٢٠١٧ – إلى المحاكم وتُحفَظ بمعظمها دون إجراء أي تحقيق فعال. وقد استعرضت منظمة العفو الدولية ٣٢ شكوى تعذيب وتبين لها أن العقبات التي تقف في طريق المساءلة تشمل إحالتها في أغلب الأحيان للتحقيق لدى الأجهزة نفسها المتهمة بممارسة التعذيب أو إلى نظام القضاء العسكري.

وقالت لين معلوف، نائبة مديرة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية إن: "لبنان يخذل ضحايا التعذيب. إن التقاعس المستمر للسلطة القضائية عن تطبيق قانون مناهضة التعذيب يحرم الضحايا من نيل العدالة والحصول على تعويضات، ويردع الآخرين عن الإبلاغ عن التعذيب. كما أنه يبعث برسالة إلى ممارسي التعذيب بأنهم يستطيعون ارتكاب هذه الجريمة البشعة بدون الخوف من العواقب".

[١٨] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لبنان: تهرب السلطات من معاقبة مرتكبي جرائم التعذيب أمر مشين

استعرضت منظمة العفو الدولية ٣٢ شكوى تعذيب وتحدثت إلى الضحايا، والأسر، والمحامين. وكانت المنظمة قد وثّقت سابقاً قضية تعذيب الفنان اللبناني زياد عيتاني الذي تقدم بشكوى تعذيب بموجب القانون الجديد قبل سنتين. ولم يُحاسب ممارسو التعذيب ضد عيتاني، ليس هذا وحسب، بل إنه يخضع هو نفسه الآن للتحقيق بتهم "النيل من هيبة الدولة وتشويه السمعة واختلاق الجرائم وافتراء وتحريض وقدح وذم وتهديد وتضليل تحقيق قضائي" التي تتعلق بقضيته والمنشورات التي ينشرها على مواقع التواصل الاجتماعي حول محنته.[١٩]

وفي مثال صادم آخر على تقاعس لبنان عن تطبيق قانون مناهضة التعذيب، تبرز قضية حسّان الضيقة– البالغ من العمر ٤٤ عاماً – الذي يُعتقد أنه وفاته في الاحتجاز في مايو/أيار ٢٠١٩ نتجت عن تعرضه للتعذيب. ولم يجرِ أي تحقيق في قضيته برغم تقدُّم والده بثلاث شكاوى بموجب قانون معاقبة التعذيب بينما كان لا يزال حياً رهن الاحتجاز. و كانت شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي قد ألقت القبض على الضيقة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٨ بدون أي مذكرة قضائية واتهمته ببيع المخدرات. وفي أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي مدة تسعة أيام، تعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وحُرم من حق مقابلة والده توفيق الضيقة الذي عمل أيضاً بصفة محاميه. و قد أكد توفيق الضيقة لمنظمة العفو الدولية أنه بعد مضي عامين على توقيف ابنه الذي انتهى بوفاته، لم يُحرز أي تقدم في التحقيق. وأبلغ منظمة العفو الدولية: "تقدمت بعدة شكاوى من التعذيب. وقد رفضت [السلطات] معظمها وهددوني كي أسحب إحداها، لكن في أعقاب الضغط المحلي والدولي وجدت إحدى هذه الشكاوى طريقها إلى قاضي تحقيق. عُقدت جلسةٌ أولى في فبراير/شباط، وجمدت القضية عند هذا الحد. هُم لا يُطبّقون هذا القانون. ولو طُبّق لكان اليوم العديد من الضباط والقضاة قابعين في السجن". عام ٢٠٢٠، رفعت لجنة السجون في نقابة المحامين في طرابلس و"لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين" ما لا يقل عن ٣٠ دعوى تعذيب. ولم يصل أي من هذه الدعاوى إلى مرحلة إصدار الحكم، وأُغلق معظمها بدون إجراء تحقيق حتى. كما أُحيل معظمها إما إلى الأجهزة الأمنية للتحقيق فيها أو إلى القضاء العسكري.

[١٩] الموقع الرسمي للجيش اللبناني، مناهضة التعذيب بين الواقع و القانون ، ٢٠١٢

الخاتمة:

إزاء كل ما تقدم لا بدّ من المطالبة و التوصية بما يلي:

–ضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وفعالة في شكاوى التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة

–إحالة جميع قضايا التعذيب إلى المحاكم العدلية كما نصت على ذلك المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وضمان حق جميع الأطراف في محاكمة مستقلة وعادلة وشفافة

–ضمان أن جميع المحتجزين بإمكانهم الاستعانة بمحامٍ أثناء استجوابهم الأولي لدى الأجهزة الأمنية، بما يتوافق مع تعديلات المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

– قانون يضمن استقلال القضاء وفق المعايير الدولية

–ضمان أن الضحايا يمكنهم تقديم شكاوى التعذيب وسوء المعاملة دون خوف من الانتقام، والتوقف عن مضايقة المحامين الذين يكشفون عن أعمال التعذيب بما يتماشى مع الفقرة ١٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

–تعديل قانون معاقبة التعذيب بما يتماشى مع التزامات لبنان بموجب القانون الدولي وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

–تخصيص ميزانية كافية وإصدار المراسيم الحكومية الضرورية للسماح للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بالوفاء بمهامها

–نشر التقارير السرية التي تحيلها لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب إلى لبنان

–تقديم التقرير الدوري الثاني للبنان إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والذي تأخر تقديمه منذ أيار/مايو ٢٠٢١، وقبول طلب المقرر الخاص المعني بالتعذيب في الأمم المتحدة بزيارة لبنان والمعلق منذ شباط/فبراير ٢٠١٧

–الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في تلقي الشكاوى الفردية المقدمة من الضحايا والنظر فيه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

لائحة المراجع:

-الموقع الرسمي للجيش اللبناني، مناهضة التعذيب بين الواقع و القانون ، ٢٠١٢

-هيومن رايتس ووتش،لبنان: قانون التعذيب الجديد إيجابي لكنه ناقص، ٢٠١٧

مشين -المركزالدولي للعدالة الانتقالية، لبنان: تهرب السلطات من معاقبة مرتكبي جرائم التعذيب أمر

-هيومن رايتس ووتس، يجب تطبيق عقوبة التعذيب في لبنان ،٢٠٢٢

-الهيئة الوطنية لحقوق الانسان، المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان تطلق خطة عمل شاملة للتصدي للتعذيب، ٢٠٢٤

-الجامعة اللبنانية، مركز المعلوماتية القانونية، التشريعات، تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، صكوك الدولية لحقوق الإنسان، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعذيب: الحاجةٍ إلى المزيد من النقاش

-الدبلوماسية الفرنسية، وزارة الشؤون الخارجية، الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي والارهاب

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما حكم التعذيب في القانون؟

Association for the prevention of torture, – التعذيب في القانون الدولي دليل الفقه القانوني

– القاموس العملي للقانون الإنساني، لجنة مناهضة التعذيب

[1] –الإتحاد الأوروبي، الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال الدول الأخرى حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
https://www.eeas.europa.eu

–منظمة العفو الدولية، بعد ٣٠ سنة على صدور اتفاقية مناهضة التعذيب..لا تزال الدول تتقاعس عن تنفيذ التزاماتها، ٩ك١ ٢٠١٤، تمت زيارة الموقع في ٢٨ أيار.

–الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي،اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

–منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب في الوقت الراهن

–الدفاع عن الحريات و الحقوق المدنية، قراءة تحليلية بتعريف جريمة التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب

–اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، UnitedNations Audiovisual Library of International Law

The Universal Declaration of Human Rights is part of the constitutional bloc due to what paragraph (b) of the introduction to the constitution stipulates: “Lebanon... is committed to... the Universal Declaration of Human Rights. The state embodies these principles in all fields and areas without exception.” Article Five of this Declaration stipulates: “No one may be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.”

As Lebanon concluded without reservation in 2000 "the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment" ("the Convention"). This Convention has become part of Lebanon's directly applicable law, the provisions of which are in accordance with article 2 of the Code of Civil Procedure. The Convention also requires legislative, administrative and other measures and measures to implement the Convention's provisions and requirements in various subjects in order to prevent and punish torture practices. in particular the obligation under article IV of the Convention to make Lebanese law "torture" and "cruel, inhuman or degrading treatment or punishment" punishable by appropriate penalties taking into account their grave nature.

As Lebanon had explicitly committed itself before the Human Rights Council in November 2010 on the occasion of the universal periodic review, it had enacted laws to incorporate the Convention against Torture and define the crime of torture into Lebanese law.

The legal provisions currently in force in Lebanon are inadequate or inadequate to fulfil all the obligations arising from the Convention's conclusion, particularly in the Penal Code, which contains no integral offence involving torture as defined in the Convention, except as provided for in article 401, which is insufficient.

As Lebanon's commitment to these lofty standards is serious and strict, it also means that it is not incompatible with the prohibition and criminalization of torture and the insistence on protecting society, detecting crimes and their actors and interveners. Scientific and technical developments provide the justice police and its assistants with the necessary and sufficient means to investigate crimes and collect evidence in a legitimate and effective manner, without resorting to torture or prejudice to the rights of suspects or accused persons.

In the foregoing, we raise the following problem, to what extent is the application of the offence of torture in Lebanese law and its international framework compatible?

Chapter I: Convention against Torture

First Research: What is a Crime?

Concerted international and domestic efforts to combat torture and other cruel, inhuman or degrading treatment, to promote the protection of persons deprived of their liberty from torture and to take effective measures to prevent it, as well as to disseminate a culture of prohibition. The Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment was adopted by the General Assembly of the United Nations (dated 10/12/1984) and then an Optional Protocol to the Convention (dated 18/12/2002).

The definition of torture contained in the declaration of torture was considered insufficiently precise and was criticized on various points. The discussions resulted in a more precise -- and also more complex -- text, contained in article 1, paragraph 1, of the Convention on Torture.

The Elements of Crimes of the International Criminal Court provide that the war crime of torture is based on "severe pain or suffering, physical or mental", for the purpose of "obtaining information or confessions, imposing punishment, intimidation or coercion, or for any reason deriving from any form of discrimination. Contrary to human rights law, for example article 1 of the Convention against Torture, elements of crimes do not require such pain or suffering "by or at the instigation of, or with the consent or acquiescence of, a public official or other person acting in an official capacity". For the purpose of this Convention, "torture" means any act resulting in severe pain or suffering, whether physical or mental, intentionally inflicted on a person with a view to obtaining from that person, or from a third person, information or a confession, or punishing or suspected of committing an act, or a third person, or intimidating or coercing him or her.

He or any third person - or when such pain or suffering is inflicted for any reason. shall be based on torture of any kind, instigated, approved or silenced by an official or any person acting in an official capacity. "

The Convention against Torture requires each State party to take effective legislative, administrative, judicial or other action to prevent acts of torture in any territory under its jurisdiction. She affirmed that no exceptional circumstances, orders issued by higher-ranking officials or by a public authority could be invoked as a justification of torture.

Article 1 of the Convention expressly excludes from the definition pain or suffering arising solely from or inherent in a legal penalty. legal sanctions are acts considered lawful under the law of the State and relevant international standards s rights ", that

this permissible exclusion refers to penalties that are lawful as determined by both national and international standards, It must be interpreted narrowly. A narrow interpretation of legal penalties protects persons at risk of torture and ill-treatment. by ensuring that persons detained or deprived of their liberty are subject only to lawful penalties, In other words, the purpose of depriving persons of their liberty is to punish them for committing an act contrary to the law. and that the penalty must be imposed by the judicial bodies that decide it under the provisions of the Penal Code in conformity with international legal standards for fair trial guarantees, With the philosophy of criminal reform and rehabilitation, which permanently ensures that the dignity of offenders or violators of the law is preserved at all stages of the public proceedings in order to implement the sentence, qualify them and reintegrate them into society again. and that this exception to the notion of contravention of the text derives from the conclusion that public officials' adherence to the provisions of the law, provided they are in conformity with international human rights standards, avoids the commission of the crime of torture, This exception also constitutes the criterion for the interpretation of certain other purposes of torture, such as the direct infliction of the penalty without recourse to the competent authority for the imposition of the penalty, namely the judiciary.

Discussion II: Convention on International Cooperation

Nearly four decades after the United Nations Convention against Torture, Amnesty International continues to appeal to States not to hinder efforts to prevent the practice of torture

It respects its commitments under international law.

The obstacle takes shape in preventing the prosecution of perpetrators and in monitoring and investigating violations. The Convention also provides for the establishment of the Committee against Torture to monitor States' compliance with the provisions of the Convention, thus paving the way for United Nations observers and their local counterparts to periodically visit places of detention for liberty.
The organization launched a global campaign calling on Governments to sincerely implement safeguards against torture and other ill-treatment to include rapid access by detainees to their families and lawyers, referral to the courts, monitoring of interrogations, permitting independent inspections of detention centres, opening effective investigations into allegations of torture, prosecution of suspects and redress for victims.

Each State Party shall take effective legislative, administrative, judicial or any other action to prevent acts of torture in any territory under its jurisdiction no exceptional circumstances whatsoever may be invoked, however, Whether in a state of war, a threat of war, internal political instability or any other public emergency as a justification of torture, and finally the absence of the possibility of invoking orders from higher-ranking officials or a public authority as a justification of torture.
The Convention also refers to every State that has ratified it by including education and information regarding the prohibition of torture fully in training programmes for law enforcement officials, whether civilian or military.

Lebanon ratified the United Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in 2000. Parliament amended the text of article 47 of the Code of Criminal Procedure to explicitly allow lawyers to be with detainees during their initial interrogation with the security services.

Lebanon ratified the United Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in 2000. Parliament amended the text of article 47 of the Code of Criminal Procedure to explicitly allow lawyers to be with detainees during their initial interrogation with the security services.

26 June marks the International Day in Support of Victims of Torture, which coincides with the entry into force of the United Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.

Article 20 of the Convention against Torture allows the Committee to receive information from States, intergovernmental organizations, non-governmental organizations and individuals. If reliable information appears containing "strong evidence" indicating that torture is systematically practised in the territory of a State party, the Committee shall request clarification from the accused State. The Commission may also send one or more members to conduct an investigation (this may include a visit to the territory with the country's consent). This expert sends an urgent report to the Committee against Torture. These investigations remain confidential and their results are communicated to the State concerned with any suggestions or observations.

The competence of the Committee against Torture on such inquiries was mandatory, but some States had rejected that competence and had shown reservations to part or all of article 20 upon ratification of the Convention.

If a State Party feels that another State Party is not fulfilling its obligations under the Convention, it may draw that State's attention to the relevant matter in writing (art. 21), and if the two States have not reached an acceptable solution within a period of six months, either State may refer the matter to the Committee against Torture. The Commission's good offices were being pursued in order to find an

amicable solution and, where appropriate, could establish a reconciliation commission.

During a period of twelve months, the Committee receives oral and/or written explanations. After the expiration of this period, it sends a report to the parties concerned.

However, the Committee's ability to carry out this task depends on two conditions combined:

The States concerned must recognize the competence of the Committee against Torture (under article 21 of the Convention against Torture) to receive and consider communications alleging that another State party is a party to the Convention does not fulfil its obligations under the Convention. Sixty-one States parties had agreed to recognize the Committee's competence on the matter.

- The Committee against Torture must ensure that the victim has exhausted all remedies to address the problem unless such remedies are inadmissibly prolonged, or unable to address the problem and remedy the victim.

Each State party to the Protocol shall permit visits by the Subcommittee on Prevention of Torture and national preventive mechanisms "to any place under its jurisdiction and control where persons are or may be deprived of their liberty, either by order of a public authority or at its direction, consent or consent". In order to enable the Committee to fulfil its mandate, States parties undertake to fulfil a set of obligations as set out in the Protocol. States parties must allow the Subcommittee and national preventive mechanisms to enter their territories and facilitate access to places of detention.

Chapter II: Crime of torture in the light of international law

Examination I: within the framework of international law

The prohibition of torture and cruel or inhuman treatment against human beings also exists in international, universal and regional human rights law.

The Universal Declaration of Human Rights (art. 5), the International Covenant on Civil and Political Rights (art. 7), the United Nations Convention against Torture, the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (art. 3), the Inter-American Convention on Human Rights (art. 5.2), the African Charter on Human and Peoples' Rights Rights (art. 5) and the Arab Charter Charter on Human Rights Rights (art. 8).

Under the Statute of the International Criminal Court, torture and cruel, inhuman or degrading treatment constitute war crimes and crimes against humanity under the Rome Statute.

The International Commission's study on customary law and the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia also classifies the prohibition of torture, cruel or inhuman treatment and abuse of human dignity, in particular degrading and degrading treatment, as a customary rule.

By applying the above-mentioned international obligations, the relevant provisions on the prohibition of torture and cruel, inhuman or degrading treatment also exist in national legal systems.

National constitutions or other basic texts, criminal law (both material and procedural), civil law and administrative law are or are supposed to reflect these international provisions, and enforcement of the prohibition and prevention of torture and cruel, inhuman or degrading treatment.

Article 7 of the International Covenant on Civil and Political Rights provides that no one shall be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or

punishment. In particular, no one may be subjected to any medical or scientific experiment without his free consent.

While it prohibits this in absolute terms, article 7 does not contain a definition of prohibited acts. In its general comment on article 7, the Human Rights Committee stated that it had not considered it necessary to draw up a list of prohibited acts or to establish a clear distinction between torture and other forms of ill-treatment, although that distinction depended on the type, purpose and degree of cruelty of each particular transaction.

International humanitarian law, in turn, absolutely prohibits torture, that is, the circumstances of exclusion defined by States during armed conflicts cannot be invoked to violate anyone's dignity.

The embargo's features are directly reflected in the Geneva Conventions of 1949, which culminate in a comprehensive review of all the system of international humanitarian law, in both The Hague and Geneva law. In the absence of a definition of the crime of torture in international humanitarian law, international criminal courts initially resorted to the definition given by the 1984 United Nations Convention against Torture and then deviated from this trend by relying on the rules of international humanitarian law and international criminal law based on the denunciation of the perpetrator's official capacity and the invocation of the nature of the act committed.

Section II: The crime of torture between law and reality

Chapter I: Legislative and legal structure

Study 1: The Criminalization of Torture Act

Article 401 of the Lebanese Penal Code stipulates that: "Any person who exercises an intensity that is not permitted by law in order to obtain a statement or information on an offence shall be sentenced to three months to three years' imprisonment. If acts of violence result in illness or injury, the minimum penalty shall be one year's imprisonment. "

Articles 41, 43, 47, 107 and 253 A also stipulate that: " M.L. ' c. However, the suspect's or defendant's interrogation is conditional on the free conscious will of the suspect or defendant, without any coercion being used against him. If he is silent, he shall not be compelled to speak or interrogated under the pretext of nullity of his statements. Articles 47 and 48 A also stipulate that: " M.L. ' c. The suspect or complainant shall, once detained for the purposes of the investigation, enjoy the following rights:

- Contact a family member, an employer, a lawyer of his choice or an acquaintance;
- Meeting a lawyer appointed by him with a statement on the record without the need for a duly organized agency.
- Use of a sworn interpreter if it does not improve Arabic.
- Submit a direct request, or through his agent or a member of his family, to the Public Prosecutor's Office to be presented to a doctor for examination.

The police officer must inform the suspect immediately upon his detention of his said rights and record this procedure in the record. If the judicial officer contravenes the assets relating to the defendant's or suspect's detention, the offence of

imprisonment of liberty set forth in article 367 of the Penal Code shall be prosecuted and punished with hard labour in addition to the punishment of conduct, whether or not the offence is witnessed.

On the basis of the Convention against Torture, jurisprudence held that the evidence obtained as a result of a suspect's being subjected to torture was negligent; On the other hand, this does not in itself neglect the proper procedures carried out in the course of investigations, which may be relied upon separately from the consequences of the act of torture, whether to prosecute the perpetrator or to neglect the objection in the author's exhibition. If it is not up to the criminal court to invalidate the records of the preliminary investigation if violence and beatings are found, it is not a serial reference.

A judicial officer, especially after the indictment is concluded, however, the Criminal Court has the effect of neglecting the records of the preliminary investigation if it appears that the content of these records does not provide sufficient conviction, conviction and conscience for conviction or acquittal after examination and evaluation.

In addition, the researchers considered that the detainee's feelings should not be derided, ridiculed, disparaged or misdirected. A detainee or suspect may not be subjected to incrimination in order to induce him to confess to acts that condemn him or her and establish his responsibility for the offence. Nor may manoeuvres, tricks, or the creation of incorrect information and arguments be adopted to induce him to confess, or to wish him to be drowned out by promises and hopes and to be accused of helping him to get rid of the crime or commute his sentence, where confession taken in these ways is null and void.

These texts and jurisprudence have not been sufficient, and Lebanon has acceded to the Convention against Torture and its Protocol. However, efforts to establish

the national preventive mechanism have not been successful to date, despite the tireless work of a range of civil and international organizations, parliamentarians and ministries.

The failure to establish the local preventive mechanism was contrary to Lebanon's obligations to the international community. In the absence of such an independent mechanism, community-based organizations are most concerned about the absence of their primary function of conducting periodic and regular visits to all places of detention to provide assurance that any form of torture, ill-treatment or cruel, inhuman or degrading treatment or punishment will be brought to an end.

In addition, domestic law must be harmonized and incorporated into the provisions of the Convention against Torture by amending the Penal and Due Process Acts to explicitly criminalize all forms of torture, not only physical torture (torture in accordance with the Convention against Torture contains many aspects, including physical and moral, including those relating to the general conditions of detention centres and prisons; Buildings, overcrowding, security, lighting, ventilation, medicine, hygiene, water security, etc.), compensation for victims, invalidation of investigations and exclusion of evidence obtained under physical and moral torture, and increased punishment for the crime of torture.

Lebanese stakeholders should also submit periodic reports to the United Nations, in particular its initial report on the basis of article 19 of the Convention against Torture, which has not yet been submitted to the Committee against Torture and has been overdue for more than 10 years.

The Rapporteur of the Parliamentary Human Rights Commission, MP Ghassan Mkhiber, announced He submitted, together with the Chairman of the Human Rights Committee of the Lebanese House of Representatives, Representative Michel Musa. national human rights body, including a committee for the prevention of

torture and the incorporation of the national human rights institution and the national preventive mechanism for the prevention of torture into a single law, while guaranteeing the independence of both institutions (financial and administrative), while seeking to make the national human rights institution a constitutional national body along the lines of the Constitutional Council and the Economic and Social Council.

Article 225 of the Internal Security Forces Organization Act No. 17/1990 stipulates that when exercising their powers of coercion, internal security forces must avoid any violence that is not necessary.

This article is sometimes misunderstood and applied where the use of means of coercion, violence and torture is resorted to under the pretext of necessity.

On 9/2/2011, the Committee's work to monitor torture in prisons, goggles, detention and investigation centres and disciplinary chambers of the internal security forces was launched, and training courses on the topic of combating torture were organized in cooperation with active institutions and associations.

Examination II: National Human Rights Commission

Following the adoption by the Lebanese Parliament of Law No. 62 on the establishment of the National Human Rights Commission, which includes the Committee for the Prevention of Torture, the two bodies were legally established in Lebanon in 2016. The adoption of Act No. 62 also led to the establishment of a mechanism for the prevention of torture in Lebanon. However, the National Human Rights Commission was not formally formed until 2018, through Decree No. 3267. In 2019, members of the Committee for the Prevention of Torture officially assumed office in accordance with Decree No. 5147.

The establishment of the National Human Rights Commission and the Committee for the Prevention of Torture reflects a positive step for Lebanon in fulfilling its obligations under the "Principles relating to the status of national institutions for the promotion and protection of human rights", also known as the Paris Principles, which also affirms Lebanon's commitment to the Optional Protocol to the Convention against Torture and Cruel, Inhuman or Degrading Treatment grading Treatment or Punishment, in particular article 17.

The National Human Rights Commission has the following functions:

- Ensure harmonization of national laws with international frameworks, treaties and conventions, specifically human rights law and international humanitarian law

- Preparation and dissemination of periodic and special reports on human rights

- To express an opinion on all relevant references to respect for human rights standards.

- Receiving and contributing to addressing complaints and intelligence on human rights violations

- Promotion and dissemination of human rights culture in Lebanon, including development of human rights education programmes

The Committee for the Prevention of Torture complements the work of the National Human Rights Commission by protecting detainees' rights by visiting places of detention, interviewing detainees, receiving complaints and meeting individuals who possess information or are able to assist in their work. The Committee for the Prevention of Torture can also communicate directly with and report to the United Nations Subcommittee on Prevention of Torture.

There are currently four standing committees of the National Human Rights Commission, comprising the Committee on the Prevention of Torture: the International Humanitarian Law Commission, the Children's Grievance Committee, the Committee for the Protection of the Rights of Persons with Disabilities and the Committee against Trafficking in Persons.

The Commission and the Commission faced organizational and funding constraints. In fact, only three of the five members appointed to the Committee for the Prevention of Torture in 2019 effectively perform their duties. Owing to lack of resources, UN-Women and the Commission were unable to carry out their work. In the Commission's annual report for 2022, challenges related to the failure to approve regulatory decrees since 2018 and obstacles to the independence of the National Human Rights Commission and, consequently, the Committee for the Prevention of Torture were highlighted. These challenges and obstacles include: proposed internal and financial amendments to the National Human Rights Commission and the Committee for the Prevention of Torture for contracting contractors and recruiting cadres, as believed by the Commission and the Committee. The authorities' refusal to decree and sign a closed and abandoned public building was also mentioned.

The Committee for the Prevention of Torture described the central prison in Roma as overcrowded and lacking adequate health and medical care. The Committee considered that detention centres were inadequate for their intended purpose and noted concerns about overcrowding, hygiene, disease and temperature within the centres. It sounded the alarm specifically about the treatment of refugees and foreign workers in prisons. In general, CPT called for legislative reforms against torture in Lebanon.

Improving the Commission's working conditions and role directly enhance the implementation of the Paris Principles and other international conventions and treaties. This helps protect the rights of the most vulnerable groups, including children, persons with disabilities and victims of trafficking, and contributes to the strengthening of Lebanon's judicial system and increased transparency with regard to human rights violations and torture, especially in detention centres and prisons. Finally, this is within the framework of strengthening Lebanon's commitment to the Universal Declaration of Human Rights of the United Nations, specifically article 5, which refuses to subject anyone to torture and to "cruel, inhuman or degrading treatment or punishment", as well as articles 10 and 11, on equality and fairness in judicial proceedings.

The current situation in Lebanon

The Lebanese judicial authorities failed to adequately investigate Hassan's grave allegations of torture made prior to his death in custody on 11 May 2019, and violated the provisions of the Punishment of Torture Act by mandating the same

security apparatus to investigate his allegations and accusing him of torture. Similarly, the judicial authorities have so far taken no serious action to investigate credible allegations of torture and enforced disappearance made by Representative Ziad Aytani -- accused of espionage for Israel but subsequently dismissed -- against elements of State security.

In December 2019, after 17 demonstrators from the 17 October demonstrations filed complaints of torture, the discriminatory Attorney General referred the complaints to the Military Prosecutor's Office, a non-impartial and extraordinary judicial body. The Military Prosecutor's Office did not investigate complaints, but referred them to the security services suspected of acts of torture in clear violation of the Punishment of Torture Act. When prosecutors refused to testify to the security services, the Military Prosecutor's Office decided to close the investigations without any further action, in clear violation of the obligation to investigate complaints of torture provided for in article 12 of the United Nations Convention against Torture. In addition, the security services often violated article 47 of the Code of Criminal Procedure, denying detainees the right to have a lawyer present during their interrogation, and in some cases subjected such detainees to physical violence.

Instead of seriously investigating allegations of torture and holding those responsible accountable, the authorities have subjected lawyers and activists to reprisals for exposing torture.

The case of Mohamed Salouh, a lawyer registered with the Tripoli Bar Association, representing victims of torture and arbitrary detention, was the most prominent example. Salwa was threatened and harassed by both the Directorate General of Public Security and the Military Prosecutor's Office on the basis of his work.

On 28 September 2021, after filing a complaint on behalf of his client concerning torture and other ill-treatment under the Punishment of Torture Act, the Military Prosecutor's Office requested the Tripoli Bar Association to waive the immunity of

lawyer Sabwa so that it could try him on charges of fabricating information. This request was rejected by the Tripoli Bar Association.

Following its second visit to Lebanon in May 2022, the United Nations Subcommittee on Prevention of Torture expressed concerns about the scant progress in preventing torture. Experts highlighted the persistent problems of prolonged pretrial detention, overcrowding and deplorable conditions in detention centres

The law provides for a fan of penalties depending on the effects of torture – one to 3 years' imprisonment for cases that do not result in physical or psychological harm; 3 to 7 years if it results in temporary disability, injury or physical or mental disability; 5 to 10 years if the holidays are always; and 10 to 20 years if torture results in death. In its review of the draft law, the Committee found that the provisions were disproportionate to the nature of the serious crime of torture and proposed provisions of 6 to 20 years of age.

Nor does the law repeal the requirement that security agencies agree to prosecute their elements in cases of torture. However, under article 15 of Lebanon's Code of Criminal Procedure, the discriminatory public prosecutor can prosecute members of the police without prior consent.

While the introduction to the Act provides that torture cases should be heard by ordinary justice courts, this is not reflected in the Act's operational text. That leaves open the possibility for Lebanon's military courts to hear certain cases.

Second Research: Impunity

Despite all legal texts, both international and domestic, torture is still widespread and sometimes difficult to overcome in the face of abusive and degrading customs,

traditions and cultures, based on fear, direct retaliation or reprisals, or those that emphasize the taking of confession from the accused by any means, or that consider torture as a first article of the investigation and one of its requirements. Not to mention that some judges give a green light to the security man or urge him to commit acts of torture, in one form or another, as well as that some lawyers pressure their clients' opponents with violence and coercion.

The Punishment of Torture Act itself does not meet Lebanon's obligations under the United Nations Convention against Torture. The law provides for the passage of time of the offence of torture from 3 to 10 years and the time limit for the victim's release from imprisonment, arrest or temporary detention begins, contrary to international standards that stipulate that there should be no passage of time for the offence of torture. In addition, the articles of the Act do not adequately reflect the serious nature of the crime of torture. The law does not criminalize cruel, inhuman or degrading treatment or punishment prohibited under the United Nations Convention against Torture. It is not explicitly prohibited to refer complaints of torture to military courts, which human rights organizations have found do not respect the right to a fair trial and lack independence.

A budget has not yet been allocated to the national preventive mechanism so that it can start its work, which is mandated to monitor the implementation of the Punishment of Torture Act and has the authority to make regular and unannounced visits to all places of detention.

If the law is not properly implemented, Lebanon's efforts to combat torture will be reduced to form and ink on paper, leaving many people vulnerable to torture and other ill-treatment.

"Sahar Mandor, Lebanese researcher at Amnesty International"

Impunity remains prevalent and complaints of torture and other ill-treatment under the Punishment of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or

Punishment Act (hereinafter the Punishment of Torture Act) of 2017 rarely reach the courts and are mostly kept without any effective investigation. Amnesty International reviewed 32 complaints of torture and found that obstacles to The path of accountability often involves referring it to the investigation of the very organs accused of torture or to the military justice system.

Lynn Maalouf, Deputy Director of Amnesty International's Regional Office for the Middle East and North Africa, said: "Lebanon is failing victims of torture. The judiciary's continued failure to implement the Anti-Torture Act denies victims justice and reparations and deters others from reporting torture. It also sends a message to torture practitioners that they can commit this heinous crime without fear of consequences. "

Amnesty International reviewed 32 complaints of torture and spoke to victims, families and lawyers. The organization had previously documented the case of torture of Lebanese artist Ziad Aytani, who had filed a torture complaint under the new law two years earlier. Not only has the perpetrators of torture against Aytani been held accountable, but he himself is now being investigated on charges of "undermining the prestige of the State, defaming and fabricating crimes, slandering, abetting, vilifying, threatening and misleading a judicial investigation", which relates to his case and his social media posts about his plight.

In another shocking example of Lebanon's failure to implement the Anti-Torture Act, the case of Hassan highlights the distress - aged 44 - believed to have died in detention in May 2019 resulting from torture. His case was not investigated despite his father's three complaints under the Punishment of Torture Act while he

was still alive in detention. The Information Division of the Internal Security Forces had arrested the narrow in November 2018 without any warrant and accused him of selling drugs. While in isolation from the outside world for nine days, he was subjected to torture and other ill-treatment and denied the right to meet his father, Tawfiq, who also served as his lawyer. The narrow Tawfiq confirmed to Amnesty International that two years after his son's arrest, which ended in his death, no progress had been made in the investigation. He told Amnesty International: "I have filed several complaints of torture.

Most of them refused and threatened me to withdraw one, but following domestic and international pressure one of these complaints found its way to an investigating judge. A first meeting was held in February, and the case was frozen there. They don't apply this law. If it had been applied, many officers and judges would have been in prison. " In 2020, the Prisons Committee of the Tripoli Bar Association and the Lawyers' Committee for the Defence of Demonstrators filed at least 30 cases of torture. None of these proceedings reached the sentencing stage, and most were closed without even an investigation. Most have also been referred either to the security services for investigation or to military justice.

Conclusion

With regard to all the foregoing, it is essential to claim and recommend the following:

- Ensure prompt, independent, impartial and effective investigations into complaints of torture and cruel, inhuman and degrading treatment or punishment

- Referral of all cases of torture to the judicial courts, as provided for in article 15 of the Code of Criminal Procedure, and guarantee of the right of all parties to an independent, fair and transparent trial

- Ensure that all detainees have access to a lawyer during their initial interrogation with the security services, in line with the amendments to article 47 of the Code of Criminal Procedure

- Law guaranteeing the independence of the judiciary in accordance with international standards

- Ensure that victims can file complaints of torture and ill-treatment without fear of reprisals, and stop harassing lawyers who disclose acts of torture in line with paragraph 16 of the Basic Principles on the Role of Lawyers and article 13 of the United Nations Convention against Torture

- Amendment of the Punishment of Torture Act in line with Lebanon's obligations under international law, in particular the United Nations Convention against Torture

- Allocate an adequate budget and issue the necessary Government decrees to allow the National Human Rights Commission, including the national mechanism for the prevention of torture, to fulfil its functions

- Publication of confidential reports transmitted to Lebanon by the United Nations Subcommittee on Prevention of Torture

- Submission of Lebanon's second periodic report to the United Nations Committee against Torture, which has been overdue since May 2021, and acceptance of the request of the United Nations Special Rapporteur on torture to visit Lebanon, which has been pending since February 2017

Recognize the competence of the United Nations Committee against Torture to receive and consider individual complaints from victims, as provided for in article 22 of the United Nations Convention against Torture.